الحديث الرابع عشر

طلاق الثلاث

ما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال ((كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة بفتح الهمزة أي مهلة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)) رواه مسلم

الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس، وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره (ﷺ) ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة:

(الأول): أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره (ﷺ)، فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس " قال كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك " إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولا به إلى أن أنكره عمر. (قلت): إن ثبتت رواية النسخ فذاك وإلا، فإنه يضعف هذا قول عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ، فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء(لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم.

(ثانيها): أن حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبي في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر، ولا ينفرد به ابن عباس، فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه. (قلت): وهذا مجرد استبعاد، فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو، ولا يضر سيما مثل ابن عباس حبر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة، وإن كان فيه كلام وسيأتي.

(الثالث): أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر

قوله، ولا يصدق في دعوى ضميره، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي قال النووي هو أصح الأجوبة. (قلت): ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأيا محضا ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله، وإن كان مبطلا في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت.

(الرابع): أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده (ﷺ) وعهد أبي بكر إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثا فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثا كان يوقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث، وهذا الجواب يتنزل على قوله استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة تنزلا قريبا من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه فالحكم متقرر، وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه قال معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة. (قلت): وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاثة تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر فلو أمضيناه، فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاءه، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادرا في ذلك العصر.

(الخامس): أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع، فهو موقوف عليه، وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن كنا نفعل وكانوا يفعلون له حكم الرفع.

(السادس): أنه أريد بقوله " طلاق الثلاث واحدة " هو لفظ ألبتة إذا قال أنت طالق ألبتة وكما سيأتي في حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان في عصر لم يقبل منه التفسير بالواحدة قيل: وأشار إلى هذا البخاري، فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن ألبتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة ألبتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس ((كان طلاق ألبتة على عهد رسول الله (ﷺ) وعهد أبي بكر)) إلى آخره. (قلت): ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوي في التبديل

ويبعده أن الطلاق بلفظ ألبتة في غاية الندور، فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضا في عصر النبوة والأقرب أن هذا رأي من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله (ﷺ) وكونه خالف ما كان على عهده (ﷺ)، فهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يليق، فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح، فهو المراد.

وعن محمود بن لبيد – رضي الله عنه – قال: «أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم حتى قام رجل، فقال يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي ورواته موثقون» رواه النسائي ورواته موثقون.

(وعن محمود بن لبيد – رضي الله عنه –) ابن أبي رافع الأنصاري الأشهلي ولد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة، وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع (قال «أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم حتى قام رجل قال يا رسول الله ألا أقتله» . رواه النسائي ورواته موثقون) .

الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة، ولا مكروه واستدل الأولون بغضبه – صلى الله عليه وسلم – وبقوله «أيلعب بكتاب الله» وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس " أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربا وكأنه أخذ تحريمه من «قوله – صلى الله عليه وسلم – أيلعب بكتاب الله» .

استدل الآخرون بقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١] وبقوله {الطلاق مرتان} [البقرة: ٢٢٩] وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثا بحضرته – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه. وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث

وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: «طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: راجع امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثا. قال: قد علمت، راجعها»

•----------•

[سبل السلام]

صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقا في محله؛ لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتي واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة، وإنما ذكره المصنف إخبارا بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره.

(١٠٠٩) – وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: «طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: راجع امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثا. قال: قد علمت، راجعها» رواه أبو داود –. وفي لفظ لأحمد: «طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا، فحزن عليها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فإنها واحدة» . وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال. وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أن ركانة طلق امرأته سهيمة ألبتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» .

(وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «طلق أبو ركانة» بضم الراء وبعد الألف نون (أم ركانة، «فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – راجع امرأتك، فقال إني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها» . رواه أبو داود ولفظ أحمد) أي عن ابن عباس «طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنها واحدة» . وفي سندهما) أي حديث أبي داود وحديث أحمد بن إسحاق) أي محمد صاحب السيرة (وفيه مقال) قد حققنا في ثمرات النظر في علم أهل الأثر وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدح بما يجرح روايته.

(وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه «أن ركانة طلق امرأته سهيمة» المهملة مضمونة تصغير سهمة «ألبتة، فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من

الأحكام مثل حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول» تقدم، وقد صححه أبو داود؛ لأنه أخرجه أيضا من طريق أخرى وهي التي أشار إليها المصنف بقوله أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة الحديث. وصححه أيضا ابن حبان والحاكم. وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف.

والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة، وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال: الأول: إنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم.

الثاني: إنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق، وأنها لم تفرق بين واحدة، ولا ثلاث. وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتمل التقييد بالأحاديث واستدلوا بما في الصحيحين «أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه» فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز، ولا على وقوع الثلاث؛ لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب واستدلوا بما في المتفق عليه أيضا في حديث «فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لما أخبر بذلك قال ليس لها نفقة وعليها العدة» وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد، فلا يدل على المطلوب قالوا عدم استفصاله – صلى الله عليه وسلم – هل كان في مجلس، أو مجالس؟ دال على أنه لا فرق في ذلك ويجاب عنه بأنه لم يستفصل؛ لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالبا عدم إرسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالبا لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة؛ لأنا نقول نعم لكن نادرا ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة «أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها» أخرجه البخاري والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف، فلا تقوم بها حجة، فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة.

(القول الثالث) : أنها تقع بها واحدة رجعية، وهو مروي عن علي وابن عباس وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس بن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة أما الأول والثاني فلما عرفت

ويأتي ما في غيرهما.

(القول الرابع) : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق بن راهويه استدلوا بما وقع في رواية أبي داود «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث» وبالقياس، فإنه إذا قال أنت طالق بانت منه بذلك، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثا أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا.

وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح، وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال، وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علما عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث، ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهاهنا يتميز المصنف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال.